

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٨

في شأن تعديل نسبة التصنيع المحلي في صناعة السيارات وطرق احتسابها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة

للتنمية الصناعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٤ في شأن تقييم نسبة

مساهمة خط التجميع للسيارات :

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٥ في شأن نسبة

التصنيع المحلي في صناعة تجميع السيارات :

قرر :

(المادة الأولى)

تكون نسبة التصنيع المحلي في صناعة السيارات وطرق احتسابها على النحو الآتي :

- ١ - ألا تقل نسبة التصنيع المحلي في صناعة السيارات عن (٤٦٪) ، وإذا نقصت نسبة التصنيع المحلي عن النسبة المقررة وجب استكمالها عن طريق تصدير مكونات محلية أو سيارات تامة الصنع محلياً .

- ٢ - تكون نسبة مساهمة خط التجميع في نسبة التصنيع المحلي للسيارة (٢٨٪) ، ويتم خفض هذه النسبة بمقدار (١٪) سنويًا تبدأ من السنة التالية لتاريخ العمل بهذا القرار .
- ٣ - تكون نسبة مساهمة وحدة المعالجة والدهان (٢٪) من نسبة التصنيع المحلي للسيارة .
- ٤ - تكون نسبة مساهمة مواد الدهان المصرية الصنع (١.٥٪) من نسبة التصنيع المحلي للسيارة .

٥ - تتحسب نسبة مساهمة المكونات من نسبة التصنيع المحلي للسيارات على أساس نسبة القيمة المضافة المحققة وعلى ألا تقل نسبة القيمة المضافة للمكون عن (٢٥٪) ، وذلك على النحو الآتى :

نسبة مساهمة المكون في نسبة التصنيع المحلي للسيارة = (نسبة القيمة المضافة المحققة للمكون) × (نسبة المكون في القائمة المفككة كاملاً للسيارة وفقاً لبيانات الشركة الأم) .

(المادة الثانية)

تشكل «لجنة التصنيع المحلي لصناعة السيارات» برئاسة مساعد الوزير لشئون الصناعة ، وعضوية كلٌ من :

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

رئيس الإدارة المركزية للتصنيع المحلي بالهيئة العامة للتنمية الصناعية .

رئيس غرفة الصناعات الهندسية ، أو من يمثله .

رئيس المجلس التصديري للصناعات الهندسية ، أو من يمثله .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال عملها ، ولها أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة لدراسة مهام محددة .
 ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها قرار من رئيس اللجنة .
 ولللجنة أن تشكل مجموعات عمل للتحقق من استيفاء الشركات والمصانع المنتجة للسيارات من نسبة التصنيع المحلى المقررة وفقاً للقواعد التى تضمنها هذا القرار .
 وتعتمد قرارات اللجنة من وزير التجارة والصناعة .

(المادة الثالثة)

تحتخص لجنة التصنيع المحلى لصناعة السيارات بالآتى :

- ١ - وضع النماذج الآلية لاحتساب نسبة القيمة المضافة للمكونات .
- ٢ - مراجعة واعتماد نسبة القيمة المضافة المحققة فى المكونات وفقاً للبيانات المقدمة من الشركة المصنعة لها .
- ٣ - مراجعة قوائم مكونات السيارات (المفككة كاملاً) المقدمة من الشركة المصنعة والتأكد من مطابقتها لقوائم الشركة الأم .
- ٤ - اعتماد نسبة مساهمة كل مكون من قائمة مكونات السيارة (المفككة كاملاً) من نسبة التصنيع المحلى للسيارة .
- ٥ - مراجعة نسب التصنيع المحلى المحققة لكل طراز على حدة .
- ٦ - بحث التظلمات المقدمة من مصانع السيارات فيما يتعلق بأعمال اللجنة .
- ٧ - وضع نظام قواعد بيانات يشمل كافة مراحل العمليات المتعلقة بالتصنيع المحلى للسيارات .

(المادة الرابعة)

تراعى الشروط التالية عند مراجعة واعتماد نسبة القيمة المضافة المحققة فى المكونات

وفقاً للبند (٢) من المادة الثالثة :

- ١ - أن يكون المكون المحلي مقدماً عنه فاتورة صادرة عن شركة مسجلة بضريبة القيمة المضافة .
- ٢ - أن يكون بيان القيمة المضافة المقدم شاملأً كافة العناصر التى تم على أساسها تحديد النسبة .
- ٣ - أن تكون نسبة القيمة المضافة فى المكون المحلي معتمدة من مراجع حسابات معتمد من جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية .

(المادة الخامسة)

تلتزم مصانع السيارات بتقديم البيانات التالية إلى لجنة التصنيع المحلي

لصناعة السيارات :

بيان بالقائمة الكاملة المفككة للمكونات طبقاً للشركة الأم ولكل طراز على حدة .
بيان بالأجزاء ، أو المكونات المصنعة محلياً والشركات الموردة لها مرفقاً بها الشهادات المعتمدة من مراجع حسابات معتمد من جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية يوضح نسبة القيمة المضافة المحققة لكل جزء .

قائمة الأجزاء المستوردة وتكلفة استيرادها (باب المصنع) .

بيان سنوى بتكلفة إنتاج المركبة (لكل طراز على حدة) تسليم باب المصنع دون احتساب أرباح .

بيان سنوي بما تم تصديره مصحوبًا بصورة معتمدة من الشهادات الجمركية والتي تبين صحة البيانات وقائم تصدير المكونات أو السيارات تامة الصنع التي تستكمل نسبة التصنيع المقررة .

(المادة السادسة)

لتلزم مصانع الصناعات الغذائية للسيارات بتقديم بيان بالأجزاء أو المكونات التي يتم تصنيعها محلياً والقيمة المضافة المحققة لها إلى لجنة التصنيع المحلي لصناعة السيارات ، وذلك وفقاً للنموذج المعده في هذا الشأن مرافقاً به شهادات معتمدة من مراجع حسابات معتمد من جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية يوضع نسبة القيمة المضافة المحققة لكل جزء .

(المادة السابعة)

على مصانع السيارات والصناعات الغذائية لها أن تتيح لللجنة أو من يمثلها أي معلومات أو بيانات إضافية وكذا الإطلاع على السجلات أو الملفات أو القوائم المالية التي تمكنها من التتحقق من صحة البيانات المقدمة من الشركة .

(المادة الثامنة)

إذا تبين لللجنة عدم التزام المصانع بنسب التصنيع المحلي المقررة فيما يتم إنتاجه أو عدم صحة البيانات المقدمة عنها .

تقوم اللجنة بإخطار الشركة المخالفة بخطاب مصحوب بعلم الوصول على العنوان المثبت في بطاقة السجل الصناعي لتقديم أوجه دفعه خلال ١٥ يوماً من تاريخ وصول الإخطار المشار إليه ، فإذا ما تبين عدم صحة دفاعه يتم اتخاذ الإجراءات المقررة وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

إذا تبين أن البيانات المقدمة والمعتمدة من مراجع الحسابات غير صحيحة ، يتم إخطار مصانع السيارات بعدم التعامل مع هؤلاء المراجعين .

(المادة التاسعة)

يُلغى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، عدا المواد (الأولى والرابعة والثامنة) فيُعمل بها بعد عام من تاريخ النشر .

صدر في ٢٩/٤/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل